عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه ان ما ذكره من صورة بعض المناسخات من قبيل (القسمة)
والمراد ما تناول تعدد بين العدد بين الاولين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد
السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
بالصور الثلث من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام كما في المماثلة ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول هو بمنزلة
اصل المسئلة ههنا والتصحيح الثاني بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم ثمة وما في يده بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة نحو صورة الاستقامة تصحيح المسئلتين من التصحيح الاول
كما اذا ترك الزوج في المثال المذكور بنتا واما وابوين على ما ذكر في الكتاب فان
المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا
اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يرد على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج ... صارت
اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي من سهام البنت
والام بل بينهما مباينة فيضرب عدد السهام التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الاربع فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج
تنقسم على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللابن ثلثة باقي وهي الباقي
وللابوين اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول ...
... من باب التصحيح من ان الاكثر سهام ... عليهم ... سهامهم ... موافقة ... وفق

التصحيح

على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب صح

على التصحيح الثاني صح

219

عدد رؤوس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفقه صح

التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل
ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا عن زوج في المثال وخلفت ... ابنين
وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين
فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب
سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام الميت الاول ثلثة
من ستة عشر نضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين
فيحصل ثمانية فهي له وتنقسم على ورثته فللزوجة منها سهمان ولابنه اربعة ولامه سهمان ثلث
ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال
وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان في مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناه في الثلثة صارت ستة
فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكذا الجدة (اي يحيط بها)
باعتبار كونها ام الام ما به اولا ستة من اثنين وثلثين فيحصل يد الجدة في ستة وان كان ما بينهما
اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
... كما ذكره في باب التصحيح عند تعذر المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ترك
المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة
كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح
السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فمنها تخرج المسئلتان فمن كان له
شيء من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة
نضرب نصيبه في جميع ما في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة ... وهو زوج الميت الاول ... من الاثنين والثلثين

الثاني في كل التصحيح ... صح

... بلغ ... بالاربعة ... واحد ...

من مسئلتها ايضا سهم واحد فضرب في ثلثة فهو لها وقد كان لها صح